

نموذج إجابة امتحان (الفقه الشافعي)  
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)

الدور الثاني - للعام الدراسي ٢٠١٩ - ١٤٤٢ / ٢٠٢٠ م

نموذج (١)

الدرجة  
(١/٣)  
(١)  
(١)  
(١/٣)  
(١)  
(١)  
(١)  
(١)  
(١)  
[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الأول]

- أ) شروط صحة الاستثناء في الطلاق إجمالاً: ١- إذا وصله باليمين .  
 ٢- أن ينويه قبل فراغه . ٣- أن يقصد به رفع حكم اليمين .  
 ٤- أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه . ٥- ألا يكون مستغرقاً .  
 الدليل من السنة على عدم وقوع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده: قوله ﷺ : ( لا طلاق إلا بعد نكاح ) .  
 ب) ١- (✓) (١/٣) التعليل للصواب : لأن الأصل عدمه .  
 ٢- (X) (١/٣) تصويب الخطأ : يصح الطلاق من السكران .  
 ٣- (X) (١/٣) تصويب الخطأ : طلاق مستقيمة الحال مكروه .  
 ٤- (✓) (١/٣) التعليل للصواب : لأنه أبلغ في الإذن .  
 ٥- (X) (١/٣) تصويب الخطأ : سُنّ إشهاد عليها .

[إجابة السؤال الثاني]

- أ) أركان الظهار إجمالاً: ١- صيغة . ٢- مظاهر منها . ٣- مظاهر . ٤- مشبه به .  
 ب) ١- (أ) تعهد بالأشهر .  
 ٢- (ب) لا نفقة لها وإن كانت حاملاً .  
 ٣- (ج) لا قطع عليه .  
 ٤- (ب) لم يحل .  
 ٥- (أ) كان ميتاً .  
 ٦- (ج) يسن إن أحسن الذبح .

[إجابة السؤال الثالث]

- أ) الديمة شرعاً : اسم للمال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها .  
 الموضع التي تغليظ فيها دية قتل الخطأ إجمالاً : تغليظ في أحد ثلاثة مواضع:  
 ١- إذا قتل في حرم مكة .  
 ٢- إذا قتل في بعض الأشهر الحرم الأربع .  
 ٣- إذا قتل محرماً ذا رحم .  
 ب) التعليل : ١- لأن فيه جمالاً ومنفعة .  
 ٢- لأن الضابط في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت حّقاً لله تعالى أم لآدمي .  
 ٣- لدلالته على قلة مبالغته بالزنا .  
 ٤- لأن من حقه إذا علم التحرير أن يمتنع .  
 ٥- لأن الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة .  
 ٦- لأن ذلك مصلحة المسلمين، فله فيه حق كمال بيت المال .

[٤٠-٨]

نموذج إجابة امتحان (الفقه الشافعي)  
للشهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)

الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤٢/١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ م

الدرجة

[إجابة السؤال الرابع]

أ) شروط صحة الجهاد إجمالاً :

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ.
- ٣- العقل.
- ٤- الذكورة.
- ٥- الصحة.

٦- الطاقة على القتال بالبدن والممال.

ب) ١- الحكم : حل ذلك.

التعليق : لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور.

٢- الحكم : لا تجزئ.

التعليق : لأن الهيام كاملاً يأخذ الماشية فتهيم في الأرض ولا ترعى.

٣- الحكم : لم يصح نذره.

التعليق : لأن الواجب لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر، فلا معنى للتزامه.

٤- الحكم : لم يصح وإن شاء زيد.

التعليق : لعدم الجزم اللائق بالقرب.

٥- الحكم : تكمل به دية النفس.

التعليق : لأنه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية.

[٤٠-٨]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) أحوال الأب في الميراث إجمالاً :

١- الفرض فقط : وهو السادس مع الفرع الوارث المذكور.

٢- الفرض مع التعصيب : عند وجود الفرع الوارث المؤوث.

٣- التعصيب المحض : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

ب) البنت : النصف فرضاً.

الأخت الشقيقة : الباقي تعصيّاً، عصبة مع الغير.

الأخ لأب : محجوب بعصبة الأخ مع البنت.

العم : محجوب بما حُجب به الأخ لأب وبالأخ للأب.

ابن العم : محجوب بما ذكر وبالعم.

[٤٠-٨]